

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التطورات منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٤-١	مقدمة	أولا -
٢	١٥-٥	استعراض تنفيذ المادتين الأولى والثانية في المؤتمرات الاستعراضية السابقة	ثانيا -
٥	٢٨-١٦	التطورات الرئيسية الحاصلة منذ مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥	ثالثا -

أولا - مقدمة

وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي“، و”القرار المتعلق بالشرق الأوسط“.

٣ - وهذه الورقة مقدمة استجابة لذلك الطلب. ويرد عرض تفصيلي للأحداث التي وقعت قبل أيار/مايو ١٩٩٥ في ورقة المعلومات الأساسية عن الموضوع ذاته التي أعدت لمؤتمر الاستعراض والتمديد ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/3).

٤ - ولما كانت المادتان الأولى والثانية تحددان على التوالي، الالتزامات الأساسية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة^(١)، كانت المراعاة الدقيقة لهما عاملا أساسيا بالنسبة إلى تحقيق أهداف المعاهدة. وقد جرى التأكيد على ذلك في كل من المؤتمرات الاستعراضية السابقة التي عقدت منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ.

ثانيا - استعراض تنفيذ المادتين الأولى والثانية في المؤتمرات الاستعراضية السابقة

٥ - في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراض الأول (١٩٩٥)^(٢)، الذي اعتمد بتوافق الآراء، صرح المشاركون بأن جميع الأطراف قد تقيّدوا بأمانة بالالتزامات المضطلع بها بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، وأن الاستمرار في المراعاة الدقيقة للمادتين لا يزال عاملا أساسيا بالنسبة إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تجنب زيادة انتشار الأسلحة النووية.

٦ - وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني (١٩٨٠)، لم يعتمد إعلان ختامي، غير أن عدة أطراف أدلوا في المناقشة العامة^(٣) بتعليقات صريحة بشأن المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وأشاروا إلى عدم وجود شكاوى أو تلميحات تشير إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تنفذ الالتزامات التي اضطلعت

١ - قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في دورتها الثالثة التي عقدت من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، بدعوة الأمين العام إلى أن يعد للمؤتمر ورقة معلومات أساسية عن ”تنفيذ المادتين الأولى والثانية، استنادا إلى المناقشات والنتائج ذات الصلة التي نُجّمت عن جميع مؤتمرات الاستعراض السابقة، مع مراعاة التطورات الأخيرة والراهنة في مجال عدم الانتشار النووي. وينبغي أن تتضمن الورقة، قدر الإمكان، إشارات مرجعية إلى المسائل محل المناقشة في الورقة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المادة الثالثة من المعاهدة“.

٢ - وأعلنت اللجنة التحضيرية أن النهج العام التالي ينبغي أن يطبق على الأوراق المقترحة (بما يشابه النهج المطبق على إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥) ألا وهو: ينبغي أن تقدم جميع الأوراق وصفا متوازنا، وموضوعيا، وواقعيًا للتطورات ذات الصلة، وأن تكون موجزة بالقدر الممكن، وأن تكون سهلة القراءة. وينبغي أن تحجم عن تقديم أحكام تقييمية. وبدلا من أن تقدم مجموعات من البيانات، ينبغي لها أن تعكس الاتفاقات التي تم التوصل إليها، والتدابير الفعلية الانفرادية والمتعددة الأطراف التي اتخذت والتفاهات التي اعتمدت، والاقتراحات الرسمية المقدمة لغرض التوصل إلى اتفاقات، والتطورات السياسية الهامة المتصلة اتصالا مباشرا بأي من العناصر السالفة الذكر. وينبغي للأوراق أن تركز على الفترة منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥ وعلى تنفيذ حصيلة ذلك المؤتمر، بما في ذلك المقرر المتعلق بـ ”تعزيز عملية استعراض المعاهدة“ والمقرر المتعلق بـ ”مبادئ

للأسلحة النووية بأي تفجير آخر لأي جهاز متفجر نووي يشكل إخلالا خطيرا للغاية بهدف عدم الانتشار.

٩ - وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع (١٩٩٠)، لم يعتمد إعلان ختامي، وقد كرر المشاركون، في المناقشة العامة^(٦) ثم في اللجنة الرئيسية الأولى^(٧)، اعترافهم بأن للتنفيذ التام الفعال للمعاهدة دورا رئيسيا في تعزيز السلم والأمن الدوليين، كما أنهم أكدوا من جديد عزمهم على منع انتشار الأسلحة النووية، الذي يقلل من أمن جميع الدول ويزيد من خطر اندلاع حرب نووي، وتم الترحيب بالتطورات الإيجابية التي طرأت على الحالة الدولية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ولا سيما في سياق الشرق الغرب والعلاقات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، كما أعرب عن الأمل في أن يتعزز ذلك الاتجاه ويشمل العالم كله. وانعقد الاتفاق على أن المراعاة الدقيقة لأحكام المادتين الأولى والثانية تسهم إسهاما حيويا في السلم والأمن، بما في ذلك سلم وأمن من هم ليسوا أطرافا في المعاهدة، وأصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية إعلانات تفيد أنها وفيت بالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية، على التوالي، غير أنه أعرب من جديد عن القلق العميق من أن البرامج النووية الوطنية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة قد تفضي بها إلى تكوين قدرة في مجال إنتاج الأسلحة النووية، ورأى بعض المشاركين أن ثمة حاجة إلى استمرار جميع الدول الأطراف في بذل كل جهد في سبيل كفالة التنفيذ الفعال لتدابير الرقابة على تصدير السلع التي يحتمل أن تكون معدة للاستعمال في مثل تلك البرامج النووية.

١٠ - واعتمد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو، مقررات بشأن "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، و "تعزيز عملية استعراض المعاهدة"،

بها. ومع هذا فقد أعرب عن القلق من ازدياد قدرة البعض من غير الأطراف في المعاهدة على إنتاج الأسلحة النووية، وبعد ذلك، أشير في اللجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر^(٤) إلى الحاجة إلى تعزيز تنفيذ الأحكام الأساسية للمعاهدة، وجرى التأكيد، في هذا الصدد، على أن تحقيق أهداف المعاهدة يتطلب عدم قيام أي طرف إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفر أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بطرق أخرى.

٧ - وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث (١٩٨٥)، كرر الأطراف في المعاهدة، في الإعلان الختامي^(٥) الذي اعتمد بتوافق الآراء، تأكيدهم أن المراعاة الدقيقة لأحكام المادتين الأولى والثانية لا تزال عاملا أساسيا بالنسبة إلى تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في منع زيادة انتشار الأسلحة النووية أيا كانت الظروف وفي الحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في السلم والأمن، بما في ذلك سلم وأمن من هم ليسوا أطرافا فيها. كما أنهم صرحوا بما يلي:

"اعترف المؤتمر بالإعلانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأنها قد نفذت التزاماتها بموجب المادة الأولى، واعترف المؤتمر أيضا بالإعلان المقدم من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بأنها قد نفذت التزاماتها بموجب المادة الثانية. ومن ثم يرى المؤتمر أن أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة قد تحقق خلال الفترة قيد الاستعراض".

٨ - وأعرب المؤتمر أيضا عن قلقه العميق من أن البرامج النووية الوطنية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة قد تفضي بها إلى الحصول على قدرة على صنع الأسلحة النووية، وأعلن، في هذا الصدد، أن قيام أي دولة غير حائزة

النووية منذ عام ١٩٩٠. وأشار المشاركون بارتياح إلى أنه نتيجة لذلك، فإن الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، كما هي معرفة في المادة التاسعة، قد أصبحت أطرافاً في المعاهدة. كما أن المشاركين نوهوا بارتياح بالإسهام الكبير الذي قدمته هذه الدول في عملية نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الإقليمي والعالمي. وعلاوة على ذلك، أعرب المشاركون عن اعتقادهم بأن هذه الإجراءات العملية قد عززت المعاهدة، وناشدوا الدول الأخرى غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إلى المعاهدة دون إبطاء. وأعربوا عن استمرار اقتناعهم بأن الامتثال التام للمعاهدة من جانب جميع الأطراف والتقيد العالمي بها هما أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون أن يعوق ذلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ورأوا أن من شأن هذا الانتشار أن يزيد من حدة التوترات الإقليمية والدولية إلى أبعد الحدود، وأن يزيد من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يعرض أمن جميع الدول للخطر.

١٢ - وكررت الدول الأطراف الإعراب عن شواغلها وأعادت تأكيد قناعاتها التي أعربت عنها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفقت على استمرار صحتها. وأعادت التأكيد أيضاً على اقتناعها بأن انتشار الأسلحة النووية، في أي شكل من الأشكال، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم خطر اندلاع حرب نووية. وفي ضوء ذلك فإن البيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس والذي جاء فيه أن "انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين" كان موضع ترحيب^(١٢).

و "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي" وكذلك بشأن "القرار المتعلق بالشرق الأوسط". ففي المقرر بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي"، قام المؤتمر، في معرض إعادة تأكيده للأهداف النهائية المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة، بالتأكيد على أمور من بينها الحاجة إلى مواصلة التحرك بعزم نحو الأعمال التامة والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة. وفيما يتعلق بالشمول العالمي للمعاهدة، شددت الدول الأطراف على "أن التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يشكل أولوية عاجلة، ويطلب من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تبذل كل الجهود في سبيل تحقيق هذا الهدف"^(٨). كما أكدت "إن من شأن انتشار الأسلحة النووية أن يؤدي إلى تفاقم خطر الحرب النووية. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤدي دوراً حيوياً في منع انتشار الأسلحة النووية، وينبغي بذلك كل الجهود لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ دون أن يعوق ذلك الدول الأطراف في المعاهدة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"^(٩).

١١ - وفي مؤتمر الاستعراض والتمديد، عام ١٩٩٥، لم يعتمد إعلان ختامي بشأن سير تنفيذ المعاهدة. بيد أن المشاركين أكدوا من جديد في المناقشة العامة^(١٠)، وفيما بعد، في اللجنة الرئيسية الأولى^(١١)، أن التنفيذ التام والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار لجميع جوانبه يؤديان دوراً حيوياً في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ولذلك، رحب المؤتمر بانضمام ٣٨ دولة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة

١٥ - بيد أن المداولات كشفت وجود تفسيرات متعددة فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ بعض جوانب المادتين الأولى والثانية، وبخاصة فيما يتعلق بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه بعضها البعض وعن تصرفها بالتعاون مع مجموعات من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار ترتيبات إقليمية ربما تفضي إلى انتقال أسلحة نووية انتهاكا لروح وهدف المادة الأولى. وفي هذا الخصوص، لاحظ بعض المشاركين بقلق بالغ التعاون النووي القائم بين بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وكذلك تعاونها مع بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة، فضلا عن انتقال الأسلحة النووية وترك مراقبتها إلى دول أطراف، في إطار تحالفات وترتيبات أمنية إقليمية. واعتبرت دول أخرى أطراف أن الترتيبات الأمنية القائمة قد نفذت مع الامتثال التام للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة وأنه لا يوجد هناك تعاون مع البعض من غير الأطراف في المعاهدة بما لا يتوافق مع روح ونص المعاهدة. ودعا المشاركون جميع الدول الأطراف أن تجدد التزاماتها بالمعاهدة وأن تحافظ على يقظتها كيما يتواصل توفير الدعم لروح وأهداف المعاهدة وكذلك للالتزامات. وجرى التشديد على أن الامتثال الصارم لأحكام المادتين الأولى والثانية يظل عنصرا أساسيا في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في منع تفاقم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أيا كانت الظروف والحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في السلم والأمن الدوليين.

ثالثا - التطورات الرئيسية الحاصلة منذ مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥

١٦ - في الفترة الماضية التي انقضت منذ مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥، حصلت عدة تطورات ذات صلة

١٣ - واعترفت الدول الأطراف بالإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها قد وفّت بالتزاماتها بموجب المادة الأولى وأكدت الحاجة إلى أن تظل الدول الحائزة للأسلحة النووية ممثلة امتثالا تاما بنص وروح تلك المادة. وأشار إلى أن منع انتقال الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية يشمل انتقالها بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. واعتُرف كذلك بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد أوفّت بالتزاماتها بموجب المادة ٢، فيما عدا حدوث استثناءات أحاط المجتمع الدولي علما بها. وشدد المشاركون على الضرورة الحيوية بأن تمثل الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بدقة ودون تحفظ للالتزامات الخاصة بكل منها بموجب المادتين الأولى والثانية في جميع أنشطتها وبرامجها وذلك من أجل عدم تقويض ثقة الأطراف الأخرى في الضمانات التي يوفرها لها التزامها بالمعاهدة.

١٤ - وأعربت الدول الأطراف عن قلقها البالغ من أن البرامج النووية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة، لا سيما في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، يمكن أن تؤدي إلى الحصول، أو السعي إلى الحصول، على قدرة في إنتاج الأسلحة النووية. وشددت على أن هذه الأفعال تنطوي على مساس بالسلم والأمن الدوليين. ودعا المشاركون جميع الدول الأطراف إلى أن تظلم بمنع شامل وتام لانتقال جميع أنواع التكنولوجيا النووية الحساسة إلى الدول غير الأطراف وأن تمتنع عن تقديم المساعدة إليها في الميدان النووي. وناشدوا، علاوة على ذلك، جميع الدول غير الأطراف أن تتخلى عن خيار الأسلحة النووية، وأن تنضم إلى المعاهدة، وأن تقبل تطبيق المجال الكامل لنظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية باعتبار ذلك يشكل تدبيرا هاما لبناء الثقة وخطوة نحو الشمول العالمي للمعاهدة، وبالتالي تعزيزا للسلم والأمن الدوليين.

مباشرة بالمعاهدة بوجه عام وتنفيذ أحكامها المحددة بوجه خاص.

١٧ - ومنذ انعقاد المؤتمر في عام ١٩٩٥، أصبحت تسع دول أخرى أطرافاً هي: الإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، والبرازيل، وجزر القمر، وجيبوتي، وشيلي، وعمان، وفانواتو. وبانضمام هذه الدول، ازداد المجموع العام للأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى ١٨٧ عضواً من عددهم البالغ ١٧٨ عضواً وقت انعقاد المؤتمر في عام ١٩٩٥. ولا تزال هناك أربع دول خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي: إسرائيل، وباكستان، وكوبا، والهند.

١٨ - وخلال الفترة المستعرضة، تواصل قلق المجتمع الدولي بسبب استمرار عدم الامتثال للمعاهدة بما في ذلك عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالضمانات المرتبط بها. فالدول الأطراف تدرك أن العراق قد اضطلع، على مر السنين، بأنشطة لا تتسق مع التزاماته بموجب المعاهدة بما في ذلك اتفاق الضمانات المرتبطة بها. كما أنها تدرك أن جمهورية كوريا الشعبية لا تزال في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المرتبط بها. ويشير إلى كلتا الحالتين في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطتها ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/9).

١٩ - واستمر تنفيذ ولاية المنظمة الدولية للطاقة الذرية في العراق، حسبما حددت من جانب مجلس الأمن بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عندما جرى سحب موظفي الوكالة من العراق. وترد تفاصيل ذلك في ورقة المعلومات الأساسية المذكورة أعلاه والتي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى الرغم من اعتماد قرار مجلس الأمن ١٢٨٤

(١٩٩٩) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لم تتمكن الوكالة حتى الآن من استئناف أنشطتها المتصلة بالقرار في العراق.

٢٠ - ونتيجة لأنشطة التفتيش التي اضطلعت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، تكونت صورة متماسكة من الناحية التقنية عن البرنامج النووي السري للعراق. وترد إشارة خاصة إلى ذلك في تقرير المدير العام^(١٣) للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وفي معرض استخلاصها لهذه الصورة بناء على المعلومات والوثائق الأصلية التي قدمها العراق إلى الوكالة فضلاً عما قدمته الدول الأعضاء من معلومات ودعم تقني، لم تجد الوكالة أي دليل يشير إلى أن أي دولة طرف حائزة للأسلحة النووية قد أسهمت إسهاماً مباشراً في تكوين البرنامج النووي السري للعراق. بيد أنه يتضح من التحليل التفصيلي التي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبرنامج السري العراقي أن النشرات المتاحة في إطار المطبوعات العامة، إلى جانب الأنشطة والتدريب ذي صلة بوضع برنامج نووي مدني، يمكن أن يكون لها تأثير هام على وضع برنامج سري للأسلحة النووية.

٢١ - ووردت تفاصيل انتهاكات العراق لالتزاماته كدولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بالمادة الثالثة من المعاهدة، التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/7). وفي الفترة المستعرضة، نشر العراق معلومات إضافية عن برامجه في استخدام العوامل في الأسلحة وفي الإغناء بالطرد المركزي للغاز وكشف عن وجود خطة، في آب/أغسطس ١٩٩٠، لتحويل وقود مفاعل الأبحاث الخاضع للضمانات. وكان الهدف من ذلك هو تسريع امتلاك الأسلحة النووية من خلال "برنامج مكثف". وكان

قرارات مجلس الأمن في العراق. كما قدم الفريق اقتراحات عن النظام الجديد من حيث تنظيمه وطرق العمل به.

٢٤ - واتخذ مجلس الأمن، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)^(١٦) الذي أنشأ به لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش لتحل محل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة. وتضطلع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات فيما يتعلق بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة. ويتعين على اللجنة إنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين ومعالجة مسائل نزع السلاح المتعلقة. وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، حسب الاقتضاء ووفقا لولايتها، بتحديد مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين. وأكد مجلس الأمن من جديد أيضا معايير امتثال العراق، وأكد أن التزامات العراق فيما يتعلق بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيود ستسري فيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وعلاوة على ذلك، يوفر القرار آلية تقضي بتعليق العقوبات لفترة ١٢٠ يوما إذا ما تعاون العراق "من جميع النواحي" مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأحرز تقدما بشأن نزع السلاح طوال فترة ١٢٠ يوما بعد أن يكون النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين قد عمل بكامل طاقته. كما أكد القرار من جديد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالبرنامج النووي للعراق، كما جاء في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة (للاطلاع على مزيد من المعلومات في هذا الشأن، انظر ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

من شأن توافر وقود اليورانيوم عالي الإخصاب جنبا إلى جنب مع وجود مفاعلات أبحاث معلن عنها أن يختصر اختصارا كبيرا الوقت اللازم للوصول إلى الهدف النهائي فيما لو نفذ "برنامج مكثف" كهذا، خصوصا إذا ما علقّت عمليات التفتيش المتعلقة بالضمانات من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية لفترة أطول بعد حرب الخليج.

٢٢ - ونظرا لعدم قدرتها على تنفيذ أنشطة متصلة بمجلس الأمن منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفي ضوء التزاماتها عملا باتفاق الضمانات الشامل الذي أبرمه العراق مع الوكالة، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعملية تفتيش في العراق، ووفقا لاتفاق الضمانات، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وكان لعملية التفتيش هذه هدف محدود هو التحقق من مخزون المواد النووية المتبقية في العراق المكونة من اليورانيوم منخفض الإخصاب واليورانيوم الناضب واليورانيوم الطبيعي. وقد أتمت في ربيع عام ١٩٩٤ عملية إزالة جميع المواد النووية التي يمكن استعمالها في الأسلحة (البلوتونيوم بكميات من الغرامات واليورانيوم عالي الإخصاب)، ووفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢٣ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أنشأ مجلس الأمن ثلاثة أفرقة من بينها فريق معني بترع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا أنيطت به مهمة تقييم كل المعلومات الموجودة والمتاحة ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المستمدة من الرصد والتحقق المستمرين، فيما يتصل بحالة نزع السلاح في العراق وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن كيفية إعادة إنشاء نظام فعال لترع السلاح/الرصد والتحقق المستمرين في العراق^(١٤). وفي تقريره إلى المجلس^(١٥)، قدم الفريق عددا من الاقتراحات لإعادة إنشاء نظام كهذا. وأوصى الفريق، في جملة أمور، بتنفيذ نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين لمواصلة تنفيذ أهداف

عن قلقها العميق إزاء مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدم الامتثال لاتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على الرغم من الدعوات المتكررة الصادرة عن المجتمع الدولي المطالبة بالامتثال. وحثت الجمعية هذا البلد على التعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة في تنفيذ الاتفاق واتخاذ جميع الخطوات التي قد تترتبها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضرورية للحفاظ على كل المعلومات ذات الصلة بالتحقق من صحة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة لنظام الضمانات، حتى يغدو هذا البلد في حالة امتثال كامل للاتفاق^(١٧). وشددت الجمعية، مشيرة إلى العراق، على ضرورة قيام العراق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستئناف أنشطة الرصد والتحقق دون إبطاء، على حد سواء^(١٨).

٢٧ - وأدت التطورات الحاصلة خارج إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحديدًا التفجيرات الاختبارية النووية التي قامت بها الهند وباكستان في أيار/مايو ١٩٩٨، إلى ازدياد القلق الدولي من آثارها على الجهود العالمية الموجهة نحو تحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وأعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بقراره ١١٧٢ (١٩٩٨) الذي اعتمد بالإجماع في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التأكيد، من بين أمور أخرى، على التزامه التام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهميتهما الحاسمة باعتبارهما حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية والركيزة الأساسية للسعي إلى نزع السلاح النووي؛ وأعرب عن اقتناعه الراسخ بضرورة ضمان وتوطيد عدم انتشار الأسلحة النووية واستذكر أنه وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن للهند وباكستان أن تتمتعاً بمركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية. وأقر المجلس، علاوة على ذلك، بأن

عن أنشطتها ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/9).

٢٥ - وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ تدابير الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك رصد عملية التجميد على المفاعلات التي تستخدم الغرافيت والمرافق المرتبطة بها حسبما ورد في "الإطار المتفق عليه" الذي أبرم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة وحسبما طلب مجلس الأمن. وتقدم ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2000/9 تفاصيل كاملة في هذا الشأن. وهي توضح أن الوكالة تحافظ على وجود مستمر بصفة مراقب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتوضح أيضاً أنه منذ عام ١٩٩٥، تم إحراز بعض التقدم فيما يتعلق ببعض تدابير الضمانات المطلوبة من جانب الوكالة ولكن لم يجرز تقدم في غيرها من التدابير. ويذكر على وجه الخصوص أنه على الرغم من عقد ١٣ جولة من المشاورات التقنية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لم يجرز منذ عام ١٩٩٤ تقدم بشأن بعض المسائل الرئيسية، لا سيما بشأن الحفاظ على المعلومات اللازمة لتمكين الوكالة من التحقق من إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأولى بأن موادها ومرافقها النووية خاضعة لنظام الضمانات. وتواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الربط بين مدى تعاونها مع الوكالة وبين إحراز تقدم في تنفيذ الإطار المتفق عليه المبرم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - وخلال الفترة المستعرضة، أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً، في معرض مناقشتها التقارير السنوية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى المسائل المتصلة بالعراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقد أعربت الجمعية

”المادة الأولى“ التجارب التي تجريها الهند وباكستان تشكل تهديدا خطيرا للجهود العالمية الهادفة إلى تحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح النووي؛ وحث الهند وباكستان وجميع الدول الأخرى التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك دون تأخير ودون شروط (للاطلاع على مزيد من المعلومات في هذا الشأن، انظر (NPT/CONF.2000/2)).

”تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفر أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بطرق أخرى“.

”المادة الثانية“

”تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى“.

(٢) NPT/CONF/35/I، المرفق الأول.

(٣) انظر NPT/CONF.II/22/II,SR.1-19.

(٤) المرجع نفسه، C.I/SR.1-12.

(٥) NPT/CONF.III/64/I، المرفق الأول.

(٦) انظر NPT/CONF.IV/45/III.

(٧) انظر NPT/CONF.IV/45/11، الوثيقة

.MC.I/1

٢٨ - وأصدر وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، بعد اجتماعهم بالأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بيانا^(١٩) كرروا فيه الإعراب، من بين أمور أخرى، عن الحاجة إلى انضمام كافة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعوا جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى الانضمام للمعاهدة في موعد مبكر. وأكدوا مرة أخرى التزامهم بتزع السلاح النووي وبتزع السلاح العام الكامل بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأعربوا عن رغبتهم في الإسهام في إنجاح مؤتمر استعراض المعاهدة المقرر عقده عام ٢٠٠٠. وحثوا جميع الأطراف في تلك المعاهدة على إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة التي تقتضيها المعاهدة فضلا عن البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقات القائمة على أساس البروتوكول النموذجي الإضافي^(٢٠)، ودعو الدول الأخرى المستعدة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي إلى إبرام بروتوكولات إضافية. وأعربوا عن عزمهم على تشجيع إجراء استعراض إيجابي آخر للمعاهدة خلال المؤتمر في عام ٢٠٠٠.

الحواشي

(١) فيما يلي نصا المادتين الأولى والثانية من

معاهدة عدم الانتشار:

- (٨) المقرر ٢ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي"، الفقرة ١.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢.
- (١٠) انظر NPT/CONF.1995/32/III,SR.1-13.
- (١١) انظر NPT/CONF.1995/32/II/MC.I/1.
- (١٢) S/23500.
- (١٣) S/1997/779.
- (١٤) S/1999/100. أنيطت بالفريقين الآخرين مهمة معالجة المسائل الإنسانية، ومسألتي سجناء الحرب والممتلكات الكويتية على التوالي. وطلب إلى الأفرقة الثلاثة أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.
- (١٥) S/1999/356، المرفق الأول.
- (١٦) اعتمد القرار بتأييد ١١ عضواً مقابل لا شيء وامتناع الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وماليزيا عن التصويت.
- (١٧) انظر قرارات الجمعية العامة ٩/٥٠ (١٤٤-٨١)، و ١٠/٥١ (١٤١-٨٢)، و ١١/٥٢ (١٥١-٥-١) و ٢١/٥٣ (١١٣-١-٨)، و ٢٦/٥٤ (١٢٢-١-٦).
- (١٨) المرجع نفسه.
- (١٩) S/1999/996.
- (٢٠) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/540(Corrected).